

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه .  
( ولا بأس بمدحه ) أي الطعام لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي .  
( ويستحب ) للأكل ( أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع ) وجعله بعضهم من الاتكاء .  
( قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه ) أي عدم الشرب في أثناءه ( أجود في الطب .  
وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة ) قال في المنتهى وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى .  
قال بعض العلماء إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب يقال إنه دباغ المعدة .  
( ولا يعب الماء عبا ) للخبر ( وأن يأخذ إناء الماء بيمينه ) مع القدرة ( ويسمي )  
وتقدم ( وينظر فيه ) خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه .  
( ثم يشرب منه مما مقطعا ثلاثا ) لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل وجع الكبد .  
ويعب اللبن لأنه طعام ( ويتنفس ) كل مرة ( خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه ) وتقدم ( و  
( يكره ) أن يشرب من السقاء ) لنهيه صلى الله عليه وسلم لأنه قد يخرج من داخل القربة ما  
ينغص الشرب أو يؤذي الشارب .  
( و ) من ( ثلثة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء ) وكذا اختناث الأسقية وهو  
قلبها .  
قال الجوهري خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرتة إلى داخل فقد  
قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة .  
( ولا يكره الشرب قائما و ) شربه ( قاعدا أكمل .  
وأما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفأ  
القدور وعلف العجين النواضح ) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه .  
قلت ولعل المراد مطلق البهائم .  
( ويباح منها بئر الناقة وتقدم في ) كتاب ( الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره  
شرب مائها واستعماله ) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم .  
قال في الفروع ( وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ) ويتوجه كشربه قاله شيخنا .  
( وإذا شرب ) لبنا أو غيره ( سن أن يناوله الأيمن ) ولو صغيرا أو مفضولا ويتوجه أن

يستأذنه في مناولته الأكبر .

فإن لم يأذن ناوله له للخبر .

( وكذا في غسل يده ) يكون للأيمن فالأيمن ( ورش لماء ورد ونحوه ) من أنواع الطيب وكذا

التجمير بالعود ونحوه ( ويبدأ في ذلك ) أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه .

( بأفضلهم ثم بمن على اليمين ) لفعله صلى الله عليه وسلم في الشرب وقيس الباقي .

( ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه )